

كتاب الأم

باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض .

قال الشافعي C تعالى : إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول لقول A D : { وآتوا حقه يوم حصاده } ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد واحتمل قول A D { يوم حصاده } إذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح فدللت سنة رسول A على أن تؤخذ بعدما يجف لا يوم يحصد النخل والعنب والأخذ منهما زبيبا وتمرا فكان كذلك كل ما يصلح فيصير ذهبا أو فضا ويؤخذ يوم يصلح قال الشافعي : وزكاة الركاز يوم يؤخذ لأنه صالح لحاله لا يحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض